الاصح وقيل من لان وكذا لو امكنه اكله في الغد ثم فات الطعام كما صرح به
الاصحاب بالمسئلة في باب الايمان واما اطلاق عدم وقوع الطلاق كما رايت
من اجاب به فقد قال ايمة الاطلاق في موضع التقييد غلط ومن العجب العجاب
الاستدلال بقصة اخر من يخرج من النار وقوله ولم يواخذه به بالعهود
والمواثيق التي صدرت منه وحنث فيها فليت شعري هل يقول احد ان دار
الاخرة بقول او فعل فيها او دار التكليف بحكم شرعي يحنث وبر حتى يبدل
بالواقع فيها للواقع في دار التكليف فسبحان الله الخلاق العليم ولقد احسن
من قال شعرا • يا باري القوس بريا ليس يحكمه • لا تظلم القوس اعط القوس باريها
ثم رايت شيخنا صرح بالمسئلة في التحفة قبيل الرجعة فقال او هنا مضاي يوم
كذا او كذا او لم اوف فلانا دينه عشر لم يحنث ولكن يشترط الاعسار طالق
المضي من حين التعليق الى مضي المده والله اعلم مسئلة قال لزوجته
انت طالق عدد المشي ولم ينو شيا فهل يقع عليه طلقة واحده ام ثلاث
ام كيف الحال اجاب رضي الله عنه بما لفظه المشي مصدر اصل وضعه للحقيقة
المشتركة بين الافراد والتثنيه والجمع فهو اسم جنس افرادي اصالة لا تعدد
في ماهيته بحسن وضعه فلا يتعدد الطلاق المذكور في صورة السوال حيث
كان الامر على ما ذكر فيه من كونه لم ينو شيا بخلاف ما اذا نوى عدد انواعه
او مرتبه او لفظ بذلك نحو انت طالق عدد انواع المشي او مراتب المشي
فانها تطلق ثلاثا في الثانيه كما هو ظاهر وكذا في الاولى لتعلم كل واحد
ان للمشي انواعا من اسراع وابطا وتوسط وغير ذلك فقد نوى او اتى
بما يشعر بالتعدد ثم رايتهم قال في انت طالق عدد اجناس او انواع او
اصناف الطلاق او اجناسا او انواعا او اصنافا منه وا للفظ للقاضي زكريا
في شروح الروض الظاهر وقوع الثلاث اه ولفظ العباب يظهر وقوع
الثلاث على الطهر فيه اه ورايت شيخنا ابن حجر قال في شرح المنهاج ما لفظه
لو قال عدد الوان الطلاق فواحده او صفاته فكذلك الا ان علم ان له
صفات من سنة وبدعة ولا ولا وتثليث وغيرها اي والا وقع الثلاث
اه فهذا نقل كالصريح في حكم المسئلة فان قلت ينافيه فتوى بعضهم
في انت طالق بعدد ضراط ابليس بوقوع الثلاث وبه جزم في التحفه
لان له ضراطا كما في الحديث الصحيح والضراط مصدر كالمشي قلت

لا ينافيه

فرع على قوله الاطلاق في موضع التقييد غلط اه

١٧٥

لا ينافيه لان الضراط يشتمل جنسه على العدد ضراطه فيضرطتان وثلاث وهكذا
ولا كذلك المشي في السوال لامرين احدهما انه لا يقال في واحد مشيه وان كانت
تطلق على المره من حيث وضعها النحوي ثانيهما ان الضراط مضاف الى
ابليس فاشعر الاضافة بارادة مراتبه بخلاف المشي فعلى هذا لو قال بعدد
مشي فيظهر عند الاطلاق وقوع الثلاث والله اعلم مسئله تزوج امراة
وهو مقر انه شافعي ثم طلقها ثلاثا ثلاثا فقال له قايل ان زيديا لا تكون
زيدي المذهب فزاد طلقها ثلاثا اخرى في مجلس اخر ثم طلقها ثلاثا ايضا
مرة ثالثه في مجلس اخر ففرق بينهما بحكم الطلاق ثم بعد مدة ادعى انه زيدي
وذهب الى فقيه من متفقهة الزيديه فاستفتاه بان الطلاق رجعي
وراجع له والحال ان المراة شافعيه وهي وهو في الشافعيه فترافعوا
الى قاض شافعي فهل يجوز لهذا القاضي الشافعي ان يحكم بصحة الرجعه او لا
ولو حكم فهل يقرر حكمه او ينقض لان الاصحاب ذكروا ان المقلد اذا
حكم بخلاف مذهبه نقض فبينوا لنا ذلك اثابكم الله اجاب رضي الله عنه تحرم
المراة المذكوره على الرجل المذكور ولا تحل له الا بعد محلل وحكم الحاكم بصحة
الرجعه بعد ذلك حكم بباطل يجب بيان بطلانه ونقضه وان كان الحاكم
زيديا يعتقد ان الثلاث اذا وقعت دفعه لم يقع منها سوى واحده لانه اذا
كان الامر كما في السوال فقد في كل مجلس طلقه فقد حرمت اجماعا وان
تعدد المجالس فوق الثلاث انعقد عليه اجماع الصحابه في زمن الفاروق
عمر رضي الله عنهم كما في صحيح مسلم ثم اجمع اهل المذاهب الاربعه ومن
يعتقد به من ساير علما الفرق فلا التفات الى حكم الحاكم الحنفي بذلك المذكور
وعلى كل قاض يمكن من عدم تنفيذه وبيان بطلانه ان يفعل ذلك لا سيما
والزوج قد اقر بكونه شافعيا فلا التفات لدعوى كونه زيديا بعد والمراة
شافعيه ايضا ومن امكنه نقضه ولم ينقضه فهو فاسق لاعتقاده
كونه ذلك منكرا فاذا لم يزله مع امكانه فسق ولا ينتهض حكم الحاكم
شبهة له بوجوب نقضه لمخالفته اجماع الصحابة ومن يعتد به من
ايمة الكلام مسئلة رجل له جاريه حدثها فاخذته بيده فقبلته فيها
فلو مالزمها والمراد من ذلك اللزام ما يفضي الى الجماع فهل يحنث اذا
قبلت الجاريه يده ام لا لو ضرب بيده في كتفها فهل يسما ذلك لزاما ام لا

Copyright © King Saud University